كان المكروه [illegible] الرابعة تثليث الراس بالما ويعني تثليثه تكرير غسله ثلاث مرات
فلو عم راسه بواحدة اجزاه لان الفرض قد حصل لكن فانه المستحب وقال ابن حبيب
لا احب ان ينقص من الثلاث وان عم راسه بالاولي لانه كذلك فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد حتي يعم وظاهر كلامه ان التثليث مستحب واحد
اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد واختلف هل يعم راسه بكل غرفة كما قال بعضهم
او واحدة تكون يمينا والاخري شمالا والثالثة في الوسط وهو الاحوط ويدل له قوله في
الحديث اخذ الما بكفيه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فافرغ علي
راسه والخامسة البدء بالميامن قبل المياسر ومثله في ذلك الوضوء لما روي عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال اذا توضا احدكم فليبدا بميامنه ثم ان هذا لا يختص به الوضوء والغسل
بل هو عام لقول عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن
في طهوره وتنعله وترجله وفي شانه كله فالطهور الابتدا باليد اليمني والرجل اليمني
في الوضوء وبالاعضا اليمني قبل اليسري في الغسل والتنعل لبس النعل اليمني قبل
اليسري والترجل تسريح الشق الايمن من شعر الراس قبل الايسر واعلم ان للغسل
كيفيتين كيفية اجزا وكيفية كمال فاما كيفية الاجزا فهي ان يعم ساير جسده بعد
النية ويدلكه مع الموالاة علي الخلاف فيها فهذا امر لا يجزي ما دونه واما صفة الكمال
فهي ان يضع الانا علي يمينه ان كان مفتوحا لانه امكن كما في الوضوء ثم يسمي الله
عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر ثم يغسل يديه مرة او ثلاثا ثم يزيل الاذي ان
كان علي فرجه او علي شي من جسده ثم ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة
الصلاة او الفرض ثم يغسل ذكره ليامن من نقض الوضوء بمسه في اثنايه لكنه
فانه اذا غسله بعد النية لم يحتج الي غسله ثانيا واذا لم يمسه في خلال تدلكه سلم
له وضوءه وليتحفظ من مسه بباطن كفه او بباطن اصابعه او جنبيهما بعد وضوءه
او في خلال بقية غسل جسده فان مسه في شي من ذلك فليمر بيديه علي اعضا
وضوءه بما جديد اذ لا يكفي مروره عليها بما في يديه من البلل هذا ان اراد تحصيل
الطهارتين معا ويكون ذلك المرور بنية الوضوء عند ابي محمد وقيل بلا نية لان
حكم نية غسل الجنابة باق عليه لان ما قارب الشي له حكمه اما اذا مس ذكره
بعد غسل جميع بدنه فلا بد من النية في وضوءه ولا يحسن ان يختلف فيه ثم
يقدم اعضا وضوءه كاملة مرة مرة بنية الجنابة لان غسلها انما هو لها ثم يبل يديه
بالما ولا ينفض بهما شيا منه فيخلل اصول شعر راسه لمنع الزكام والنزلة وهو
مجرب وقد قال ابن ناجي ان في تخليل شعر الراس في الغسل فايدتين فقهية وطبية
اما الفقهية فسرعة ايصال الما للبشرة واما الطبية فلتانيس راسه بالما فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)